الحمام من الضيق ويخاف من جهة الماء لاشرب الجرح فيؤذيه ولا يمكنه عدم الصلاة فاجاب اذا كان الماء
البارد يضره جراحاته ولا يضره الحار وكان يمكنه الاغتسال بالماء الحار لكن يمنعه من ذلك فقره
لم يجز التيمم والصلاة به ولا تلزمه الاعادة والله اعلم وسيل العلامه سراج الدين
قارئ الهداية عن المتوضى اذا تضرر بمسح راسه فاجاب اذا غلب على ظنه انه يضره مسح راسه
سقط عنه المسح ولا يجب عليه شي والله اعلم وسيل عن الدابة اذا ركبت وعلى بدنها روث وبولها
وعرقت واصاب بدن الراكب او ثوبه من ذلك العرق الملوث فاجاب اذا كان على بدنها روث وعرقت
واصاب الثوب نجسه ولا يطهر بدن الحيوان اذا اصابه روث او بول الا بالغسل والله اعلم وسيل
اذا كانت اذن الرجل او المراة مثقوبة هل يجب ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب فاجاب
نعم يجب والله اعلم وسيل عن فسقية صغيرة يتوضؤن فيها الناس وينزل فيها الماء المستعمل وفي
كل يوم ينزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء منها فاجاب اذا لم يقع فيها غير الماء المستعمل لا يمنع
والله اعلم وسيل العلامة زين بن نجيم رحمه الله تعالى عن البير اذا وقع فيها هرة وماتت فما
مقدار ما ينزح منها فاجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله اعلم وسيل
عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز والله اعلم وسيل
عن مريض بعذر ولا ينقطع عنه البول ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي
مع النجاسة ام لا فاجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة والله اعلم
وسيل عن التوضي من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز الوضوء منها ام لا فاجاب
ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضي من ماء الحياض ولو كان كثيرا وسيل عن
الشيرج والزيت اذا تنجس بموت فارة فيه او غيره هل يمكن تطهيره ام لا فاجاب نعم يمكن تطهيره ويصب
الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء ايضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر والله اعلم وسيل عمن
وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعر في الوضوء كذلك ام لا فاجاب نعم يجب
عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية والله اعلم
وسيل عن شخص مار بالطريق فاصابه من طين الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل تجوز الصلاة فيه مع
وجود ذلك ام لا يجوز حتى يغسله فاجاب نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله
اعلم وسيل عن الماء الموضوع في الزير اذا ملا انسان منه وهو جنب بكوز مرارا وانغمست يده في الماء هل
يجوز التوضي به او منه وكذا الاغتسال ام يصير مستعملا فاجاب لا يصير مستعملا بذلك ويجوز التوضي
والاغتسال منه والله اعلم وسيل عن الرجل اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار الذكر هل عليه غسل
ام لا فاجاب لا غسل عليه والله اعلم وسيل عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر
ام نجس فاجاب طاهر والله اعلم وسيل عمن اصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة ام لا
فاجاب لا تمنع الصلاة على ما عليه الفتوى كما صرح به في القنية والله اعلم وسيل عن امراة رات الدم بعد
الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا فاجاب لا يكون حيضا على الصحيح والله اعلم وسيل عن الصغير اذا وطي
امراة بالغة هل عليه غسل ام لا فاجاب لا غسل عليه ويجب عليها الغسل والله اعلم وسيل عن القرد اذا
شرب من اناء وفضل منه شي هل هو طاهر او نجس ويجوز استعماله فاجاب نعم هو نجس والله اعلم
وسيل عن دم الوزغ هل هو طاهر او نجس فاجاب هو نجس والله اعلم وسيل عن اللحم اذا تنجس كيف
يطهر فاجاب يغسل بالماء ثلاثا وييبس في كل مرة والله اعلم وسيل عن الزيت النجس اذا جعل صابونا
هل يحكم بطهارته ام لا فاجاب نعم يحكم بطهارته والله اعلم وسيل عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة
ويلحقه الحرج في غسلها هل له ان يصلي فيها او لا فاجاب اذا كان لا يلبس ثيابا الا تنجس من ساعته
له ان يصلي على حاله والله اعلم وسيل عن المفتصد او من به جراحة اذا لم يمسح على العصابة في الوضوء ثم بدلها

باخرى

بأخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزيه المسح الاول فاجاب نعم له ان يصلي ويجزيه المسح الاول والله اعلم
وسيل عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتا فاجاب صورته ان يبدا الرجل بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف وفي زمن الشتا خلافه بعكسه والله اعلم وسيل اذا جامع الرجل زوجته
فارادت ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمام اعني الزوج ام عليها فاجاب الاجرة على الزوج والله اعلم
وسيل عن الجنب اذا اغتسل في رمضان هل عليه ان يغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق كما في المفطر
ام لا فاجاب لا يكلف الى ذلك والله اعلم وسيل العلامة بن نجيم رحمه الله عن القمقمة والجرة والحب وغيرها
اذا اصابتها نجاسة غير مرئية فغسل ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر ام لا فاجاب تغسل ثلاث
مرات وتجفف على اثر كل مرة اذا كانت جديدة فاما اذا كانت مستعملة فيكفيها الغسل ثلاث مرات بدفعة
واحدة من غير تجفيف في كل مرة والله اعلم وسيل عن الغبار النجس هل اطار ووقع في الماء القليل هل ينجسه
او لا فاجاب لا عبرة بالغبار انما العبرة بالتراب والله اعلم وسيل عن الحوض اذا كان عشرا في عشر ولغ
فيه الكلب ايجوز الوضوء منه ام لا فاجاب نعم يجوز الوضوء منه والله اعلم وسيل عن الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها ماء هل تعود نجسة ام لا فاجاب نعم نجسة والله اعلم
وسيل عن المني اذا فرك وذهب اثره ثم اصابه ماء هل يعود المصاب نجسا او لا فاجاب لا يعود نجسا
لان الفرك حل محل الغسل فلو غسله وذهب العين وبقي الاثر ثم اصابه الماء لا ينجس كذلك هذا والله
اعلم وسيل عن ارض اصابها بول فجفت وذهب اثره هل تجوز الصلاة عليها ام لا فاجاب قال ابو حنيفة
رحمه الله تعالى لا باس بالصلاة عليها فاذا رش الماء ثم جلس عليها فلا باس به قال في النوازل نغسل على قول
ابي حنيفة اذا اصابها الماء وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطهر الارض بالجفاف والله اعلم وسيل عن
الميت اذا وقع في الماء هل ينجسه او لا فاجاب روي عن ابي يوسف ان الميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه
وان كان قبل الغسل ينجسه قال وعندي لا فرق بينهما ولا ينجسه وهو بمنزلة الحي فيقبل له ذكر انه نجسا
ووقع في بير نزح الماء قال احتمل انه اصابته جراحة فاختلط الدم بالماء والله اعلم وسيل
عن رجل مسح راسه باطراف اصابعه ايجزيه ذلك ام لا فاجاب ان كان الماء متقاطرا جاز وان كانت مبتلة
ولم يكن الماء متقاطرا لم يجز قال الفقيه ابو الليث لان الماء اذا كان متقاطرا فانه ينزل من اصابعه
الى اطرافها فاذا مده فكانه اخذ ماء جديدا مرارا او مسح به ثم بلها حتى تغسل ثلاث مرات قال ابو النصر
ان كان يمسح في كل مرة غير الموضع الذي مسح اولا جاز والله اعلم وسيل عن رجل دخل الماء في خفه من خرق
صغير هل ينتقض مسحه ام لا فاجاب لا ينتقض لان الاعتبار بوصول الماء الى معظم رجله وهو او سع
القولين والله اعلم وسيل عن رجل جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من مائه في فرجها هل يجب عليها
الغسل ام لا فاجاب لا غسل عليها والله اعلم وسيل عن حمار يبول في الماء فيصيب من ذلك الرش ثوب
انسان هل يضر الثوب ام لا فاجاب لا يضره انما ذلك ماء حتى يستيقن انه بول والله اعلم وسيل عن تقليم
الاظفار هل له وقت فاجاب لا وقت له قلت قال في جامع الجوامع ويستحب قلم الاظافر يوم الجمعة واستدل
عليه بما روت عايشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافره يوم
الجمعة اعاذه من البلايا الى يوم الجمعة الاخرى وثلاثة ايام بعدها والله اعلم وسيل عن رجل غسل ثوبا
نجسا ثلاث مرات وعصره مرة واحدة هل يطهر فاجاب صار طاهرا والله اعلم وسيل عن السكران اذا
افاق هل عليه الوضوء فاجاب نعم ينتقض وضوءه والله اعلم وسيل عمن نظر الى صبي بشهوة ثم انزل
فهل يلزمه الغسل والكفارة ام لا فاجاب يلزمه الغسل والتوبة والله اعلم وسيل العلامة محمد بن
عبد الله التمرتاشي الغزي رحمه الله تعالى عن بير الماء اذا وقع فيه جلد طاهر من حيوان مذكى
هل ينجس ماءها او لا وهل اذا وقع شي طاهر غير الجلد وانتن ماؤها بالمكث ينجس ماؤها
ام لا فاجاب لا ينجس الماء بشي من ذلك اصلا والله اعلم وسيل عن التمعي اذا مسح راسه او غسل شاربه

Copyright © King Saud University